# سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين

إعداد
د. عبير بنت علي المديفر
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة - جامعة الإمام

## موجز عن البحث

يدور البحث، حول السفر للبلد غير الإسلامي؛ وذلك بإبراز التالي:

- أن سفر المسلم لبلد غير الإسلام لحاجة من تعليم وتجارة وعلاج يباح بشروط ثلاثة:
  - ❖ أن يكون الإنسان عنده علم يدفع به الشبهات.
  - ❖ أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.
  - ❖ أن يكون قادراً على إظهار دينه.
- السفر لبلد غير الإسلام للعمل مباح بالقيود السابقة، وزيادة:
  - ❖ ألا يتوفر العمل له في بلاد المسلمين.
  - ❖ ألا يكون العمل إجارة المسلم نفسه إجارة عين ليخدم الكافر.
  - ❖ ألا يعمل فيما هو محرم في دين الإسلام.

الكلمات المفتاحية : السفر ، الحاجة ، الدول غير الإسلامية ، المعرفة ، دفع الشبهات ، العفة ، المسموح بها.

## The need For Non-Muslim Countries

**Abeer bint Ali Al Mudayvar**
**Department Of Jurisprudence, College Of Sharia, Imam University, Kingdom Of Saudi Arabia**
**Email : a.m.aljedani001@gmail.com**

**Abstract :**

**This research is about travel to non-Muslim countries by highlighting the following:**

- That the Muslim travel to a country other than Islam for the need of education, trade and treatment is permissible on three conditions:
  - ❖ The person has a science to be motivated by suspicions.
  - ❖ To have a religion that prevents him from doing prohibited.
  - ❖ To be able to express (not hide ) his religion.
- Travel to a country other than Islam to work in it allowed to previous restrictions, and increase:
  - ❖ There is no work available in Muslim countries.
  - ❖ It is not permissible for a Muslim to hire himself for non-muslim; as personal driver or servr.
  - ❖ Not to do what is forbidden in the religion of Islam.

**Keywords : Travel ,Want , Non-Muslim Countries , knowledge , Payment Of suspicions ,Chastity , Permitted**

## المقدمة

يشد الكثير من الناس الرحال إلى مختلف البلدان، حيث يوجد الوالدان، أو الأقارب والخلان، فكل يختار من البقاع والأماكن ما يهوى ويريد، ولهم في ذلك مشارب وأسباب؛ فمنهم من يسافر لطرد السأم والملل؛ فقد عرف واشتهر أن الملازم للمكان الواحد، أو الطعام الواحد قد يصاب بالسأم، ومنهم من يرحل لطلب الرزق، فإن من ضاق عليه رزقه في بلد نُصح بالسفر إلى بلاد أخرى طلباً للرزق، ومنهم من يقطع المسافات الطوال لتحصيل العلم، وقد كان أسلافنا ومن نقتدي بهم من الصالحين، يرتحلون في طلب العلم، ومنهم من يكون همه زيارة الأحباب من أقارب وأرحام وأصحاب، وهذا من صنع القربات إلى الرحمن، وقد ضبط الشرع ذلك السفر بجملة من الآداب والأحكام؛ ومن هذه الأحكام؛ حكم سفر الحاجة لبلاد غير المسلمين، وقد أحببت أن أسهم في بيانه بهذا البحث.

### أهمية الموضوع:

**تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:**

١. مسيس الحاجة لبيان حكم السفر لتلك البلاد؛ لتكرار وقوعه من المسلمين في هذا العصر لأغراض شتى.

٢. حاجة بعض المسلمين في هذا العصر للهجرة من بلادهم، وقد لا يتسنى لهم ذلك إلا إلى بلد غير إسلامي.

### أسباب اختيار الموضوع:

**تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:**

١. أهمية الموضوع المذكورة سابقاً.

٢. اعتبار السفر من مستلزمات الحياة في هذا العصر عند كثير من الناس، يتطلب

عناية في بيان أحكامه، ومن أهم أحكامه هذا الموضوع.

## أهداف الموضوع:

١. تجلية حكم سفر الحاجة للبلد غير الإسلامي في الفقه الإسلامي.

٢. جمع جملة من مسائل هذا الموضوع في بحث مستقل يسهل تداوله.

## مشكلة البحث:

**تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:**

هل تؤثر الحاجة في حكم السفر للبلاد غير الإسلامية؟

## تساؤلات البحث:

**يحاول هذا البحث تقديم إجابة علمية رصينة عن تساؤلات؛ هي كالتالي:**

١. متى يحكم على البلد بأنه غير إسلامي؟

٢. ما حكم السفر للبلد غير الإسلامي للحاجة؟

٣. ما المراد بإظهار الدين المشترط لجواز السفر للبلد غير الإسلامي؟

## الدراسات السابقة:

**اطلعت فيما يتعلق بالسفر للبلاد غير الإسلامية على ما يأتي:**

١ .السياحة في الإسلام،لعبد الباري محمد داود. وقد جعله في أربعة فصول :

**الأول**:السياحة والتعرف على حقيقة الكون .

**الثاني**:السياحة الروحية عند الأنبياء والصحابة والصوفية.

**الثالث**:السياحة الاجتماعية والترفيهية في الإسلام.

**الرابع**:السياحة الروحية في أركان الإسلام.

وجله في الحديث عن السياحة الروحية والسياحة عند الصوفية،ولم يتناول فيه لذكر الخلاف الفقهي في المسائل المذكورة في هذا البحث.

٢.أحكام السياحة وآثارها،لهاشم بن محمد ناقور،وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى،قسم الدراسات الإسلامية. وهو بحث جيد تحدث فيه الباحث عن:مفهوم السياحة،وأحكام الرخص فيها،والسياحة في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين،والسياحة في أماكن مخصوصة كديار المعذبين،وآثار السياحة،ووسائل الجذب السياحي،والسياسة الشرعية في السياحة.

وفي مسألة السياحة في البلاد غير الإسلامية صدرها بذكر الخلاف في حكم الإقامة في ديار غير المسلمين،ثم نقل نقول من كلام العلماء في حكم التجارة في بلد غير المسلمين،ولم يتعرض للخلاف أو الأدلة،ثم عرج على حكم السفر لبلاد غير الإسلامية للنزهة واقتصر على ذكر قول الشيخ ابن عثيمين،والشيخ صالح الفوزان،باعتبار أن المسألة معاصرة.

٣.بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد (٣٦)، (ملحق)، ٢٠٠٩م،بعنوان الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي،لمحمد خالد منصور وخالد شجاع العتيبي.

وقد ذكر في الضابط الرابع:أن يحرص على السياحة الترويحية في بلاد المسلمين،ثم تحدث عن السفر للبلاد غير الإسلامية فيما لا يزيد عن نصف صفحة بكلام مختصر ذكر فيه الحكم دون دليل أو توثيق أقوال ونحوه،بخلاف ما سيذكر في هذا البحث.

## خطة البحث:

**اشتمل البحث على مقدمة،وتمهيد،ومبحثان،وخاتمة.**

**التمهيد:تعريف السفر والأصل فيه.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**:تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي.

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى**:تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي لغة.

**المسألة الثانية**:تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي اصطلاحـًا.

**المطلب الثاني**:الأصل في السفر.

**المبحث الأول**:**الهجرة للإقامة في بلد الكفر.**

**المبحث الثاني**:**السفر إلى البلد غير الإسلامي للحاجة.**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول**:السفر للتجارة.

**المطلب الثاني**:السفر للتداوي.

**المطلب الثالث**:السفر للتعلم.

**المطلب الرابع**:السفر للعمل.

**الخاتمة**:وفيها أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

## منهج البحث:

سيكون منهج البحث منهجـًا استقرائيـًا تحليليـًا استنباطيـًا مقارنـًا، من خلال بيان حكم السفر للبلاد غير الإسلامية؛ وذلك باستقراء وتحليل ما ورد في المراجع العلمية الأصيلة التي تناولت موضوع البحث، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج آراء العلماء المقارنة في مسائل البحث.

وسيكون البحث وفق الآتي:

**أولاً**:عرض مسائل البحث من خلال أقوال أهل العلم المتقدمين، وتوثيق أقوالهم من كتب أهل المذهب نفسه.

**ثانيـًا**:إذا كانت المسألة محل اتفاق يذكر حكمها مع أدلته.

**ثالثـًا**:إذا كانت المسألة محل اختلاف فتذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من فقهاء المذاهب الأربعة، مع إتباع القول بأدلته، وبيان وجه الدلالة إن احتيج إليه، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنه، ثم يذكر القول المترجح من خلال الأدلة.

**رابعـًا**:عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

**خامسـًا**:تخريج الأحاديث الواردة، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وما لم يكن في الصحيحين منها اجتهدت في تخريجه، وأبيّن درجته بنقل ما تيسر من كلام أهل العلم فيه.

**سادسـًا**:شرح الألفاظ الغربية معتمدة على كتب اللغة الأصيلة.

**سابعـًا**:وضع فهرس للمصادر وفق ترتيب حروف الهجاء من غير اعتبار (ال) التعريف.

**هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد ،،،**

# التمهيد
# تعريف السفر والأصل فيه

## المطلب الأول
## تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي

### المسألة الأولى:تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي لغة

#### الفرع الأول:تعريف السفر لغة

**السَفَرُ**: قطعُ المسافة، والجمع الأَسْفارُ. ويطلق أيضاً على بَياضُ النهار[1]. وأَصله الْكَشْف[2]، فسُمِّيَ السفر بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكَشِفُونَ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ[3]، ولأَنه يُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وأَخلاقهم فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا مِنْهَا[4]. وَسُمِّيَ المُسافر مُسافراً لِكَشْفِهِ قِناع الكِنِّ عَنْ وَجْهِهِ، ومنازلَ الحَضَر عَنْ مَكَانِهِ، وبُرُوزِهِ إِلى الأَرض الفَضاء[5].

وَالسَّفْرُ:الْكِتَابَةُ. وَالسَّفَرَةُ:الْكَتَبَةُ، والسِفر:الكتاب، والجمع أَسْفارٌ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تُسْفِرُ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَكْتُوبِ[6].

والسُفْرَةُ بالضم:طعامٌ يُتَّخَذُ للمسافر[7].

---

(١) ينظر:العين٧/ ٢٤٦، الصحاح٢/ ٦٨٥، المحكم ٨/ ٤٧٨-٤٧٩، مختار الصحاح ص١٤٨.

(٢) ينظر:الفائق في غريب الحديث٢/ ١٨١، لسان العرب٤/ ٣٦٧.

(٣) ينظر:مقاييس اللغة٣/ ٨٢.

(٤) ينظر:لسان العرب٤/ ٣٦٨.

(٥) ينظر:المرجع السابق.

(٦) ينظر:الصحاح٢/ ٦٨٥-٦٨٦، مقاييس اللغة٣/ ٨٣، أساس البلاغة١/ ٤٥٧.

(٧) ينظر:الصحاح٢/ ٨٦.

**الفرع الثاني:تعريف البلد لغة**

البَلَدُ:كلُّ موضعٍ مستحيز من الأرض، عامرٍ أو غيرِ عامرٍ، خالٍ أو مَسكون، ويقال:بَلَدَ بالمكان؛ أي أقام به، فهو بالِدٌ[١]. والبَلْدَةُ والبَلَدُ:واحد البلادِ، والبُلْدانِ[٢].

ويطلق البَلَدُ والبَلْدةُ على التراب[٣]، والبَلَدُ على الدار[٤]. وكذلك يطلق البَلَد على المَقْبَرَة، والقَبْر نفْسُه[٥]، و البَلَد أيضـاً:الأَثر فِي الجَسَد. و جمعه أَبْلاَدٌ[٦].

**المسألة الثانية:تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي اصطلاحاً**

**الفرع الأول:تعريف السفر اصطلاحـًا**

ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]إلى أن السفر في اصطلاحهم الفقهي ينضبط بضوابط ثلاثة؛ قصد السفر؛ أي نيته، ومفارقة عامر

(١) ينظر:المرجع السابق٢/ ٤٤٩.

(٢) ينظر:العين٨/ ٤٢، لسان العرب٣/ ٩٤، الصحاح٢/ ٤٤٩، تاج العروس٧/ ٤٤٣.

(٣) ينظر:لسان العرب٣/ ٩٤، تاج العروس٧/ ٤٤٣.

(٤) ينظر:المرجعان السابقان.

(٥) ينظر:تاج العروس٧/ ٤٤٣.

(٦) ينظر:الصحاح٢/ ٤٤٩، مجمل اللغة ص١٣٤، تاج العروس٧/ ٤٤٥.

(٧) ينظر:المبسوط ١/ ٢٣٥-٢٣٦، بدائع الصنائع١/ ١٠٣، المحيط البرهاني٢/ ٢٤، البناية٣/ ٣، التعريفات ص١١٩، الكليات ص٥١١، دستور العلماء ٢/ ١٢٣.

(٨) ينظر:شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٢/ ٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٣-٢٥٤، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٦٧.

(٩) ينظر:التعليقة ٢/ ١٠٩٣، نهاية المطلب ٢/ ٤٣٠، العزيز ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

(١٠) ينظر:المغني ٢/ ١٩٠-١٩١، المحرر ١/ ١٢٩-١٣٠، شرح الزركشي ٢/ ١٤٠-١٤١.

المصر الذي يقطنه، وأن تكون مسافة السفر الذي يقصده يشرع فيها قصر الصلاة، ومن خلال ذلك يمكن تعريف السفر اصطلاحاً؛ بأنه الخروج عن عمران المصر بقصد مسيرة مسافة تقصر فيها الصلاة الرباعية[1] فما فوق هذه المسافة.

**الفرع الثاني:تعريف بلد غير الإسلام اصطلاحاً**

تعددت عبارات الفقهاء في ذكر بعض أوصاف مناط الحكم على الدار، ومن خلالها يتبين أن للفقهاء اتجاهين في مناط الحكم على البلد بأنه بلد غير الإسلام:

**الاتجاه الأول**:أن مناط الحكم هو ظهور الأحكام، فبلد غير الإسلام ما غلبت وجرت عليه أحكام غير الإسلام. وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم[6]، وابن القيم[7]، والشوكاني[8]، وهذا الذي عليه أئمة الدعوة[9].

---

(١) وهذه المسافة اختلف الفقهاء في تقديرها فقال أبو حنيفة:هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط. وقال مالك، والشافعي ، وأحمد:هو مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة وهو ما يعادل أربعة برد. ينظر:المبسوط ١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع١/ ١٠٣، شرح الخرشي٢/ ٥٧، حاشية العدوي على الخرشي٢/ ٥٦، الفواكه الدواني١/ ٢٥٣-٢٥٤، الشرح الكبير١/ ٣٥٩، بحر المذهب٢/ ٣١٥، العزيز٢/ ٢١٩، المغني٢/ ١٨٨، المحرر١/ ١٢٩، الفروع٣/ ٨١.

(٢) ينظر:المبسوط١٠/ ١١٤، بدائع الصنائع٧/ ١٣١، حاشية ابن عابدين٤/ ١٧٥.

(٣) ينظر:المدونة١/ ٥١١، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٨.

(٤) ينظر:نهاية المحتاج٨/ ٨٢.

(٥) ينظر:المبدع٣/ ٢٨٦، كشاف القناع٣/ ٤٣، الآداب الشرعية١/ ١٩٠.

(٦) ينظر:المحلى بالآثار١٢/ ١٢٦.

(٧) ينظر:أحكام أهل الذمة٢/ ٧٢٨.

(٨) ينظر:السيل الجرار ص٩٧٦.

(٩) كالشيخ عبدالله أبابطين في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية١/ ٦٥٥، والشيخ حمد بن عتيق في الدرر السنية٩/ ٢٦٠، وسليمان بن سحمان في الدرر السنية٨/ ٤٩١.

**ووجهة ذلك**:أن البقعة إنما تنسب إلى المسلمين أو إلى الكفار باعتبار القوة والغلبة، وظهور الإسلام والكفر، وظهورهما يكون بظهور أحكامهما؛ فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فكانت دار غير الإسلام، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين، فكانت دار مسلمين[١].

**ويستدل لهم بالآتي**:

١.عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:" كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار"[٢].

وجه الدلالة:في الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل إسلامهم[٣].

٢.عن عصام المزني قال:كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بعث السرية يقول:" إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنـًا فلا تقتلوا أحدًا "[٤].

---

(١) ينظر:المبسوط١٠/ ١١٤، بدائع الصنائع٧/ ١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، حديث (٣٨٢)١/ ٢٨٨.

(٣) شرح النووي على مسلم٤/ ٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث (٢٦٣٥) (٣/ ٤٣)، واللفظ له. وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب السير، باب(٢)، حديث (١٥٤٩) (٣/ ١٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب توجيه السرايا، حديث (٨٧٨٠) (٨/ ١١٩)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٤٨٨).

قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٥/ ٣٢٥):(رواه الطبراني والبزار وقد حسن الترمذي هذا الحديث وإسنادهما أفضل من إسناده).

**وجه الدلالة**:في الحديث أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين:إما وجود مسجد، أو سماع الآذان[1].

وقد يرد على الاستدلال بهذين الحديثين ـ وهو الإمساك عن الإغارة إذا سمع الأذان أو إذا رؤي المسجد ـ بأن غاية ما يدل عليه الحديثان منع الإغارة على الدار لا وصفها.

**والجواب**:أن الحكم الذي يمنع به الإغارة على الدار هو المحدد لصفتها؛ لأن أهم حكم يترتب على وصف الدار بأنها دار كفر جواز الإغارة على أهلها[2].

وقد يرد أيضـًا أن كثيرًا من بلاد الكفر فيها مساجد ويسمع فيها الأذان، ولم يحكم عليها بالإسلام.

**ويجاب عن هذا** : بأن المراد أن تكون المساجد والأذان مظهرًا من مظاهر البلد فتكون من الشعائر والصبغة التي تصطبغ بها هذه البلد .

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في امتناعه عن الإغارة بناء على الأذان كان يتعامل مع أحياء العرب، وكان سماع مجرد الأذان في أحياء العرب يعد مظهرًا ودليلًا على إسلام أهلها لصغر الحي وقلة سكانه.

فالمسألة نسيبة فقد يكون مسجد واحد مظهرًا دالًا على إسلام أهل القرية، ولا تكون عشرة مساجد في مدينة من المدن مظهرًا دالًا على الإسلام؛ فمثلًا المسلمون

---

(١) نيل الأوطار٧/ ٢٨٩.

(٢) ينظر:الغلو في حياة المسلمين المعاصرة ص٣٣٤.

في بعض دول أوروبا يقيمون الشعائر ولهم مساجد، لكنها ليست من مظاهر البلد وسماته فهي دار كفر، فليس المراد بقيام الصلاة أداء أفراد من الناس لها، بل المراد أن تكون الصلاة جزءًا من عمل الإمام[١].

**الاتجاه الثاني**:أن مناط الحكم مركب من ثلاثة شروط؛ فبلد غير الإسلام ما ظهرت فيه أحكام الكفر، وتاخم دار كفر؛ بحيث لا يكون بينه وبلد غير الإسلام دار للمسلمين، وأن لا يبقى فيه مسلم آمنًا بإيمانه أو ذمي آمنا بأمانه. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[٢].

**ووجهة أبي حنيفة ما يأتي:**

١.أن الاعتبار بتمام القهر والقوة، وذلك لا يكون إلا بتمام الشرطين المضافين؛ فإن البلد إذا لم يكن متصلاً بالكفر فأهله مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، وكذلك إن بقي فيه مسلم آمن، فذلك دليل عدم تمام القهر منهم[٣].

٢.أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف؛ إذ الأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، والأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار غير الإسلام.

٣.أن الإضافة إلى الكفر إن كانت باعتبار ظهور الأحكام، فإن أحكام الكفر لا تظهر

---

(١) ينظر:المرجع السابق ص٣٣٥.

(٢) ينظر:المبسوط ١٠/ ١١٤، بدائع الصنائع٧/ ١٣٠، الدر المختار٤/ ١٧٥.

(٣) ينظر:المبسوط١٠/ ١١٤.

إلا عند وجود هذين الشرطين-أي المتاخمة وزوال الأمان الثابت-لأنها لا تظهر إلا بالمنعة، ولا منعة إلا بهما[1].

**وأجيب عنه**:أن الأمن في البلد عرض ناتج عن الحكم، فهو وصف غير مؤثر[2].

**الترجيح**:

يتبين مما تقدم أن المسألة اجتهادية لا نص فيها؛ حيث لم يرد بهذا قرآن كريم، ولا حديث شريف إلا إشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث؛ كحديث أنس بن مالك السابق، وحديث عصام المزني ـ رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام؛ لأن الأحكام هي المميزة للبلد إسلامًا وكفرًا، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب هي الأحكام، فإذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الكفر وأحكامه فهي بلد غير الإسلام. وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس وأعمال الإمام، فلا يحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار غير الإسلام إلا بعد النظر إلى هذين الجانبين.

**ويجب مع ترجيح هذا القول استصحاب القواعد الآتية**:

**أولًا**:أنه عندما يقال إن مناط الحكم على البلد ظهور الأحكام، فلا يعني ذلك اجتماعها كلها، فإنه من النادر الذي لم يقع في تاريخ المسلمين أن تجتمع أحكام الإسلام إلا في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه الراشدين ـ رضي الله

(١) ينظر:بدائع الصنائع٧/ ١٣١.

(٢) ينظر:الغلو في حياة المسلمين المعاصرة ص٣٣٢.

عنهم ـ من بعده، ثم تتابع النقص بعد ذلك، فما من زمان أو مكان إلا وقد غابت فيه بعض أحكام المسلمين[١].

كما أنه لا يضر ظهور الخصال الكفرية في البلد إن لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم؛ كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية[٢].

**ثانيًا**:أن هذه الأحكام التي هي مناط الحكم على الدار متفاوتة في درجة قوتها؛ فالصلاة أعظم هذه الأحكام، وهي أعظم في تحديد هوية الدار، و يدل على ذلك حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وفيه:" فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار"[٣]. وحديث عصام المزني؛ حيث قال فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مناديًا فلا تقتلوا أحدًا"[٤].

وعليه إذا لم يسمع الأذان في بلد ولم توجد المساجد فهذا دليل على أن البلد بلد غير الإسلام، أما إذا سمع الأذان ووجدت المساجد حتى غدت مظهرًا من مظاهر الدار فالبلد بلد إسلام[٥].

## المطلب الثاني
## الأصل في السفر

الأصل في السفر الإباحة، قال ابن حزم:( واتفقوا أن سفر الرجل مباح ما لم

---

(١) ينظر:المرجع السابق ص٣٣٢-٣٣٣.

(٢) ينظر:السيل الجرار ص٩٧٦.

(٣) ص٧.

(٤) ص٨.

(٥) ينظر:الغلو في حياة المسلمين المعاصرة ص٣٣٣.

تزل الشمس من يوم الخميس)[1].

وقد يعرض للسفر ما ينقله من الإباحة إلى حكم آخر، فالسفر لحجة الإسلام من المستطيع واجب، وقد يعرض له الندب كالسفر لطلب علم غير واجب، وقد تعرض له الحرمة كالسفر لقطع الطريق، وقد تعرض له كراهية كالسفر لصيد اللهو[2].

**ويستدل لهم بالآتي:**

أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[3]، ولا دليل على تحريم السفر.

النصوص الواردة في جواز ترخص المسافر بالرخص؛ كقوله تعالى:﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةمِّن أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[4].إذ لو كان محرماً لما شرعت له الرخص؛ إذ الرخص لا تشرع للمعاصي.

(١) مراتب الإجماع ص١٥١.

(٢) ينظر:حاشية ابن عابدين٢/ ١٢١، الفواكه الدواني١/ ٢٥٤.

(٣) تنظر القاعدة في:المنثور١/ ١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠.

(٤) البقرة آية ١٨٤.

## المبحث الأول
## الهجرة للإقامة في بلد الكفر

قد يهاجر المسلم ليقيم في بلد كفر بحثًا عن رزقه، أو طلبًا لخدمات تقدمها له تلك البلد، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك لمن كان غير قادر على إظهار دينه. قال ابن كثير (**كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ**)[١]. و قال ابن رشد:( فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم )[٢].

وذلك استدلالاً بقوله تعالى:﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا**﴾[٣].

ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، وترك الإقامة في بلد كفر حينئذ من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير٢/ ٣٨٩.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٣.

(٣) آية ٩٧ ، ٩٨ من سورة النساء.

(٤) ينظر:الهداية ص٢٠٨، المغني٩/ ٢٩٣، العدة ص٦٥٢، الإنصاف٤/ ١٢١، مطالب أولي النهى٢/ ٥١١.

واختلفوا في حكم هجرة المسلم للإقامة في بلد كفر إن قدر على إظهار دينه، وخلافهم في ذلك على قولين:

**القول الأول**:تحرم الهجرة للإقامة في بلد الكفر وإن كان المسلم يقدر على إظهار دينه. وهو مقتضى قول الحنفية[1]، والمالكية[2] وهو وجه عند الشافعية[3]؛ فقد قالوا بوجوب الهجرة على من أسلم ببلد الكفر ليلحق بدار المسلمين، وهذا يقتضي تحريم الهجرة للإقامة في بلادهم.

**أدلة هذا القول:**

١.قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[4].

**وجه الدلالة**:أن الظالمين أنفسهم الذين توعدهم الله بالنار في هذه الآية، إنما هم التاركون للهجرة حسبما تضمنه قوله تعالى:" ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ". فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها وهي الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم[5]،

(١) ينظر:البحر الرائق١/ ٣٦٨، حاشية ابن عابدين١/ ٥٥٧، النهر الفائق١/ ٢٤١.

(٢) ينظر:المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١١، أسنى المتاجر ص٢٦، المعيار المعرب، المعيار الثاني ١/ ١١٩.

(٣) ينظر:روضة الطالبين١٠/ ٢٨٢.

(٤) آية ٩٧و٩٨ من سورة النساء.

(٥) ينظر:أسنى المتاجر ص٢٩.

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة إلا تصور العجز عنها بكل وجه، لا الوطن والمال، فإن ذلك كله ملغي في نظر الشرع قال الله تعالي:" إلا المستضعفين "[١].

ولئن ظلموا أنفسهم بترك الهجرة من بلد الكفر، فظلمهم حاصل من باب أولى في الهجرة للإقامة في بلد الكفار.

قال السعدي:( وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر )[٢].

**وأجيب عنه**:بأن الهجرة انقطعت ونسخ حكمها بفتح مكة؛ كما ورد في حديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا »[٣].

**وردّ عليه**:بأن المراد بقوله:" لا هجرة بعد الفتح " أي من بلد قد فتح_يعني من مكة؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة. وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه[٤].

قال البغوي:( قوله:«لا هجرة بعد الفتح» أراد به:من مكة إلى المدينة )[٥].

---

(١) ينظر:المعيار المعرب، المعيار الثاني١/ ١٢٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٣) ٤/ ١٥، واللفظ له. ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث (١٣٥٣) ٢/ ٩٨٦.

(٤) ينظر:المغني ٩/ ٢٩٤.

(٥) شرح السنة١٠/ ٣٧٣.

ويقوي ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[1].

قال البغوي:( وقوله:«لا تنقطع الهجرة» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام )[2].

٢.قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ** ﴾[3].

**وجه الدلالة**:أن المقصود بذلك ضعف الإيمان وغلبة الكفر؛ وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض، وفي هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان[4].

٣.عن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال:بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال:فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم فأمر ـ لهم بنصف العقل، وقال:«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا:يا رسول الله لم؟ قال:«لا تراءى

---

(١) أخرجه أبو داود، في السنن، في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ حديث (٢٤٧٩) ٣/ ٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، حديث (٧٧٤٧) ٧/ ١٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، حديث(١٧٧٧٨)٩/ ٣٠، وأحمد في المسند٣/ ٢٠٦ واللفظ له. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٩/ ٣٨١.

قال في مجمع الزوائد٥/ ٢٥١:ورجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير٢/ ٩٢٧.

(٢) شرح السنة١٠/ ٣٧٣.

(٣) آية ٧٣ من سورة الأنفال.

(٤) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٤١.

ناراهما»[1].

**وجه الدلالة**:براءته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ممن أقام بين أظهر المشركين تقتضي تحريم ذلك، وهذا النص لا معارض له ولا ناسخ ولا مخصص، ومقتضاه لا مخالف له من المسلمين وذلك كاف في الاحتجاج به، هذا مع اعتضاده بنص الكتاب[2].

قال الخطابي:(الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث(٢٦٤٥)٣/ ٤٥، واللفظ له. وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب السير(٤٢)باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث(١٦٠٤)٣/ ٢٠٧، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، حديث(٦٩٥٦)٦/ ٣٤٧.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير٤/ ٣٠٨:صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود، والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولاً.وقال في بلوغ المرام ص٣٨٨:وإسناده صحيح .

قال في مجمع الزوائد٥/ ٢٥٣:رواه الطبراني ورجاله ثقات.

قال البيهقي رحمه الله:" كل حديث أرسله واحد من التابعين أوالأتباع فرواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكر من حمله عنه فهو على ضربين:أحدهما:أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين الذين إذا ذكروا من سمعوا منه ذكروا قومًا عدولاً يوثق بخبرهم فهذا إذا أرسل حديثًا نُظر في مرسله، فإذا انظم إليه ما يؤكده من مرسل غيره أو قول واحد من الصحابة أوإليه ذهب عوام من أهل العلم فإننا نقبل مرسله في الأحكام ".دلائل النبوة ١/ ٣٩ .

قال ابن دقيق العيد :" والذي أسنده ثقة عندهم ".الإلمام بأحاديث الأحكام ٢/ ٤٥٤. وصححه الألباني في الإرواء٥/ ٣٠.

(٢) ينظر:أسنى المتاجر ص٣٤.

يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها)[1].

**وأجيب عنه**:بأن هذا محمول على من لم يأمن على دينه[2].

**ويرد عليه**:بأن الأصل أن الحديث على عمومه، ما لم يوجد مخصص، ولا مخصص هنا.

٤.عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[3].

قال المناوي:( وفيه إبرام وإلزام بالتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم )[4].

وقال الشوكاني:( فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم )[5].

٥.عن جرير ـ رضي الله عنه ـ قال:أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يبايع

---

(١) معالم السنن٢/ ٢٧٢.

(٢) ينظر:فتح الباري٦/ ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك،حديث (٢٧٨٧)٣/ ٩٣، واللفظ له. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٧/ ٢٥١.

رمز السيوطي لحسنه في فيض القدير ٦/ ١١٢. وقال الشوكاني:والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى:" فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ".نيل الأوطار٨/ ٣١.

قال الألباني في الإرواء٥/ ٣٢:سنده ضعيف. وقال في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٣٥-٤٣٦:لكن له طريق أخرى يتقوى بها...فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين.

(٤) فيض القدير٦/ ١١١.

(٥) نيل الأوطار٨/ ٣١.

فقلت:يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم بالشرط، قال:«أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك»[(١)].

**وجه الدلالة**:مفارقة المشرك تقتضي مفارقة بلد المشرك.

**القول الثاني**:تباح الهجرة للإقامة في بلد الكفر إن كان المسلم يقدر على إظهار الدين. وهو مقتضى قول الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]؛ حيث قالوا بوجوب الهجرة على المسلم من بلد الكفر إن عجز عن إظهار دينه، واستحباب الهجرة إن كان يقدر على إظهار دينه.

**أدلة هذا القول:**

١.أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له:أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا. وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، قال الزّبير:ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«يا نعيم،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك،حديث(٧٧٥٢)٧/ ١٨١ واللفظ له.والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب فرض الهجرة، حديث(١٧٧٥١)٩/ ٢٢، وأحمد في المسند٣١/ ٥٦١، والحاكم في المستدرك٣/ ٥٧٧.
قال الألباني:هذا إسناد صحيح.السلسلة الصحيحة٢/ ٢٢٨.

(٢) ينظر:روضة الطالبين١٠/ ٢٨٢، الحاوي الكبير١٤/ ١٠٤، أسنى المطالب٤/ ٢٠٤.

(٣) ينظر:المغني٩/ ٢٩٤، الإنصاف٤/ ١٢١، المبدع٣/ ٢٨٦، كشاف القناع٣/ ٤٣، مطالب أولي النهى٢/ ٥١١.

إنّ قومك كانوا خيرا لك من قومي». قال:بل قومك خير يا رسول الله. قال:«إنّ قومي أخرجوني، وإنّ قومك أقرّوك». فقال نعيم:يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها[1].

**ويجاب عنه**:بأن هذا الحديث لم يثبت مسنداً، فلا حجة فيه.

٢.عن عروة بن الزبير، قال:" كان العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ قد أسلم، وأقام على سقايته، ولم يهاجر"[2].

**ويجاب عنه**: بأن العباس ـ رضي الله عنه ـ أقام في مكة بعد إسلامه؛ ليقيم أمر سقايته التي كان عليها قبل إسلامه[3]، وكان لا يعمي على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة من خبر يكون إلا كتب به إليه، وكان من هناك من المؤمنين يتقوون به، ويصيرون إليه[4].

٣.عن عطاء بن أبي رباح، قال:زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن

---

(١) ذكره ابن حجر دون إسناد في الإصابة ٦/ ٣٦١.

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة،حديث(١٧٧٦٢)٩/ ٢٥. والحاكم في المستدرك على الصحيحين٣/ ٣٦٤. وسكت عنه الذهبي. التلخيص٣/ ٣٦٤.

قال في مجمع الزوائد٩/ ٢٦٩:رواه الطبراني مرسلا، وإسناده حسن. وقال ابن هشام:وقد كان قبل ذلك مقيما بمكة على سقايته، ورسول الله ﷺ عنه راض، فيما ذكره ابن شهاب الزهري .نقله ابن كثير في السيرة النبوية ٣/ ٥٤٣، والبداية والنهاية ٤/ ٣٢٨.

و ينظر:الأم٤/ ١٧٠، المغني٩/ ٢٩٥.

(٣) ينظر:الإصابة٣/ ٣٠٠، الطبقات الكبرى٤/ ١٢.

(٤) ينظر:تهذيب التهذيب٥/ ١٢٢.

الهجرة،فقالت:«لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[١].

وجه الدلالة:أشارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلى أن سبب الهجرة خوف الفتنة، وأن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت[٢].

**وأجيب عنه**:بأن المراد بذلك الهجرة التي انقطعت بالفتح؛ والتي ورد فيها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم افتتح مكة:«لا هجرة، ولكن جهاد ونية "[٣]؛وهي القصد إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–حيث كان، أما الهجرة من بلد الكفر فهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة[٤].

٤.عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيًا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الهجرة، فقال:«ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟»قال:نعم، قال:«فاعمل من وراء البِحَارِ[٥]، فإن الله لن يترك من عملك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه إلى المدينة،حديث(٣٩٠٠) ٥/ ٥٧.

(٢) ينظر:فتح الباري لابن حجر٧/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث(١٨٣٤)٣/ ١٤، واللفظ له. ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث(١٣٥٣)٢/ ٩٨٦.

(٤) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١١.

(٥) أي من وراء القرى، والقرية يقال لها البحرة. مجمع بحار الأنوار١/ ١٤٠، فتح الباري١٠/ ٥٥٤

شيئـًا»[1].

**وجه الدلالة**:أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرشد الأعرابي إلى البقاء في دياره،ولو كانت الهجرة واجبة لما أعانه على ترك الواجب.

**وأجيب عنه بجوابين**:( الأول ):نسلم لكم بأن البيعة من المهاجر توجب عليه الإقامة بدار الهجرة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن البيعة الإعرابية بخلاف ذلك؛ فإنها لا توجب الإقامة عنده، فقد أوجب للأعراب ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسم الهجرة بالإيمان، وإن كانوا في مواضعهم، يدل على ذلك ما ورد عن مالك بن الحويرث، قال:أتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله رحيمـًا رقيقـًا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال:«ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[2]، فقد أذن لهم بالرجوع للإقامة في ديارهم[3].

ويدل عليه أيضـًا ما ورد عن سلمة بن الأكوع:أنه دخل على الحجاج، فقال:يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك، تَعَرَّبْتَ[4]؟ قال:لا، ولكن رسول الله ـ صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الزكاة، في باب زكاة الإبل،حديث(١٤٥٢)٢/ ١١٧، واللفظ له. و مسلم في الصحيح، في كتاب الإمارة، في باب المبايعة بعد فتح مكة،حديث(١٨٦٥)٣/ ١٤٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، حديث(٦٣١)١/ ١٢٨، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث(٦٧٤)١/ ٤٦٥، واللفظ له.

(٣) ينظر:شرح مشكل الآثار٤/ ٤٢٨ ٢/ ٢٠٢، الأموال للقاسم بن سلام ص٢٧٩.

(٤) أي:رجعت عن الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة. شرح صحيح البخاري لابن بطال١٠/ ٤٠.

عليه وسلم ـ «أذن لي في البدو»[١]، وما ورد عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأسلم:" ابدوا يا أسلم "، قالوا:يا رسول الله، وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، فقال:" إنكم أنتم مهاجرون حيث كنتم"[٢].

( والثاني ):أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاف عليه أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فكثير من الأعراب لا يتحملون ذلك، فقد بايع بعض الأعراب من قبل، ثم طلبوا الإقالة من البيعة، فخاف ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا الأعرابي أن يكون شأنه شأنهم، فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت، فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً [٣].

٥.أن من أمكنه إقامة واجب دينه، فلا يوجد ما يمنع من إقامته في بلد الكفار[٤].

**ويجاب عنه**:بل المانع من ذلك أن مجالسة المسلم للمشرك في عقر داره تؤدي إلى تأثره بعادات المشركين؛ ولذلك قطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دابر التأثر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة، حديث( ٧٠٨٧)٩/ ٥٢، واللفظ له. ومسلم في الصحيح في كتاب الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، حديث(١٨٦٢)٣/ ١٤٨٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢٣/ ١٧٠، المعجم الكبير للطبراني ٧/ ٢٤.

قال عنه ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٤١:حسن.

(٣) ينظر:شرح النووي١٣/ ٩، فتح المنعم٧/ ٤٩١.

(٤) ينظر:المغني٩/ ٢٩٥.

بالكفار حينما تبرأ ممن أقام بين ظهرانيهم.

٦.أنه إن أقام بينهم مع إظهار دينه فسيتمكن من جهادهم باللسان، ويكثر سواد المسلمين بينهم، ويعينهم، ويقلل من رؤية المنكر بينهم[١].

**ويجاب عنه**:بأن جهادهم باللسان، وتقليل المنكر يحصل بالسفر الطارئ دون إقامة.

**الترجيح**:

حديث البراءة ممن أقام بين ظهراني المشركين نص في المسألة، وإن كان هناك من ضعفه مرفوعـًا عند أبي داود، وصححوه مرسلاً، إلا أن جملة من العلماء صححوه مرفوعـًا من رواية الطبراني. وهذا الحديث لا مخصص له ولا معارض ولا ناسخ، وقد اعتضد بالنص من القرآن، فإطلاق الآية، مع بطلان دعوى النسخ يقوي ترجيح القول بالتحريم.

ولا بد من الإشارة إلى أن المسلم إذا كان مهددًا بقتله ويخاف على نفسه لحرب ونحوه، أو يخاف على دينه، واضطر إلى طلب اللجوء إلى بلد آخر، فإن عليه أن يبدأ بطلب اللجوء إلى بلد إسلامي، فإن لم يدرك ذلك فلا مانع من لجوئه إلى بلد غير إسلامي بشرط أن يقيم دينه، وأن لا يعين على المسلمين وأن ينوي الرجوع إلى بلد الإسلام متى ما تحقق له ذلك، فإن كان لا يقدر على الرجوع من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور[٢].

---

(١) ينظر:المرجع السابق.

(٢) ينظر:الفقه الميسر١٣/ ١٣٤.

ويستدل لذلك بما فعله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لما هاجروا من مكة المكرمة إلى الحبشة، ودخلوا بجوار النجاشي بإقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنجاشي حينذاك غير مسلم؛ ولأن من كانت هذه حاله، فهو مضطر مكره على ذلك، قال ابن حزم:(وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره)[1].

كذلك لو كان في بقائه مصلحة ظاهرة راجحة تعود على الإسلام أو المسلمين فلا تحرم عليه الإقامة في بلد الكفر استدلالاً بفعل العباس ـ رضي الله عنه ـ حين أقام في مكة بعد إسلامه، وكان لا يعمي على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة من خبر يكون إلا كتب به إليه، وكان من هناك من المؤمنين يتقوون به، ويصيرون إليه[2].

(١) المحلى بالآثار١٢/ ١٢٥.

(٢) سبق ذكره ص١٩.

## المبحث الثاني
## السفر إلى البلد غير الإسلامي للحاجة
### المطلب الأول
### السفر للتجارة

لقد كان للمسلمين تواصل سلمي مع غير المسلمين عن طريق رحلات التجار، وقد دخلت بعض الشعوب في الإسلام عن طريق التجار المسلمين، و سفر المسلم لبلد غير الإسلام للتجارة مختلف في حكمه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**:أنه يباح السفر لبلد غير الإسلام لأجل التجارة. وهو قول الحنفية[1]،و ابن العربي من المالكية[2].

**أدلة هذا القول:**

١.سفره-صلى الله عليه وسلم-قبل النبوة للتجارة معهم، والنبي لم يتدنس قبل النبوة بحرام، ولم يعتذر عنه إذ بعث، أو يمنع منه إذ نبئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته وبعد وفاته[3].

٢.أن العادة جرت من تجار الأعصار، أنهم يدخلون بلد غير الإسلام للتجارة، من غير ظهور الرد والإنكار عليهم[4].

٣.أن معنى الإمداد، والإعانة منعدم في ذلك، فلا وجه للقول بمنعه[5].

---

(١) ينظر:المبسوط١٠/ ٩٢، شرح السير الكبير ص١٩٧، بدائع الصنائع٧/ ١٠٢.

(٢) ينظر:أحكام القرآن١/ ٦٤٧.

(٣) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي١/ ٦٤٧.

(٤) ينظر:بدائع الصنائع٧/ ١٠٢.

(٥) ينظر:المرجع السابق.

**ويستدل لهم بالآتي:**

١.عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت:" خرج أبو بكر على عهد رسول الله_صلى الله عليه وسلم_تاجراً إلى بصرى "[١].

**وجه الدلالة**:بصرى من بلد الشام، ولم تفتح الشام إلا بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون خروج أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى بصرى للتجارة قبل دخولها في الإسلام، ولم ينكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه.

٢.عن سعيد بن المسيب قال:«كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتجرون في بحر الروم، منهم طلحة ابن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل»[٢].

**القول الثاني**:أنه يكره السفر لبلد غير الإسلام لأجل التجارة إن كان قادراً على إظهار دينه. وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) أخرجه مسند أحمد٤٤/ ٢٨٤، والطبراني المعجم الأوسط٦/ ٢٧٠ المعجم الكبير٢٣/ ٣٠٠، واللفظ له.

قال في مجمع الزوائد ٤/ ٦٣:ورجال الكبير ثقات. وقال الذهبي:هذا حديث حسن. سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٨. وقال الألباني:وهذا إسناد جيد. السلسلة الصحيحة٦/ ١٠٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص٧٦، واللفظ له، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٥٧.

(٣) ينظر:معالم السنن٢/ ٢٧٢، وقد نص الشافعية على أنه يُسهَم للمجاهد المتاجر إن كانت التجارة تبعا لجهاده. ينظر:الحاوي١٤/ ١٦٤، البيان١٢/ ٢٢٣، أسنى المطالب٣/ ٩٥، تحفة المحتاج٧/ ١٤٦، نهاية المحتاج٦/ ١٤٩، بحر المذهب٦/ ٢٦٢، التهذيب٥/ ١٧١. وظاهر هذا عدم التحريم عندهم.

(٤) ينظر:الإرشاد ص٥٤٥، الفروع٨/ ٣٧٤، الإقناع٢/ ٤٩، كشاف القناع٣/ ١٣١، مطالب أولي النهى٢/ ٥١٢.

**ودليل هذا القول:**

أن في السفر لبلد غير الإسلام مخالطة للمجرمين، والنظر إلى أعداء رب العالمين[1]، وهذه علة تقتضي الكراهة، لا التحريم.

**القول الثالث:** يحرم السفر إلى بلد غير الإسلام للتجارة. وبه قال المالكية[2]، والحنابلة إن كان لا يقدر على إظهار دينه[3].

**أدلة هذا القول:**

١. أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد غير الإسلام، إلى بلاد المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم؛ فقال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ** ﴾[4]،وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾[5]، وهو إن دخل بلادهم تجرَى عليه أحكامهم، والله قد جعل لكل نفس أجلاً تبلغه ورزقًا ينفذه[6].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٢.

(٢) ينظر: المدونة ٣/ ٢٩٤، المقدمات الممهدات ٢/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.

(٣) ينظر: الإقناع ٢/ ٤٩، كشاف القناع ٣/ ١٣٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٢.

(٤) آية ٧٢ من سورة الأنفال.

(٥) آية ٩٧ من سورة النساء.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات ٢/ ١٥١.

٢.أن ربحه المظنون لا يفي بخسرانه المحقق في دينه[١].

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحان القول بالإباحة؛ وذلك لوجاهة ما عللوا به، مع ورود الآثار الدالة على الإباحة.

**ويقيد القول بالإباحة بأمور:**

**الأول:**أن يكون الإنسان عنده علم يدفع به الشبهات؛ لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل، فيظنه حقاً أو يلتبس عليه، أو يعجز عن دفعه، فيبقى حيران، أو يتبع الباطل.

**الثاني:**أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات، فضعيف الدين لا يسلم بالسفر إلى بلد الكفر إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة، فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها[٢].

**الثالث:**أن يكون قادراً على إظهار دينه الذي تبرأ به ذمته.

---

(١) ينظر:مطالب أولي النهى٢/ ٥١٢.

(٢) ذكر هذين القيدين الشيخ محمد العثيمين في شرح رياض الصالحين ١/ ٢٢، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣/ ٢٨، ٢٩.

## المطلب الثاني
## السفر للتداوي

**السفر للتداوي في بلد غير الإسلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

( **الأول** ):أن يكون المسلم مضطراً لهذا العلاج؛ كأن لا يوجد في بلد الإسلام أطباء تنقضي بهم حاجة التداوي، أو لا تكون فيه وسائل التداوي الكافية، فهذا يباح؛ لأنه من باب الضرورات، و الضرورات تبيح المحظورات(١).

( **والثاني** ):أن يكون المسلم محتاجاً لهذا العلاج؛ فإنه يباح له ذلك، ما لم يعارضه مصلحة أرجح؛ كترك القيام بأمر دينه، أو يخاف منه مفسدة أكبر؛ كتأثره بدين الكفار؛ وذلك لأن تحريم الإقامة في بلد الكفر من باب تحريم الوسائل، وما حرم تحريم الوسائل_أي لسد الذريعة_لا لأنه مفسدة في نفسه فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة(٢).

( **والثالث** ):أن يكون العلاج من التحسينيات؛ كإزالة أثر حروق ونحوها، وهذا يُلحق بحكم السفر للتجارة في بلدهم؛ لعدم الفارق، فتجري عليه الأقوال الثلاثة السابقة.

وقد سبق الاستدلال لهذه الأقوال، والترجيح(٣)، ومما يرجح القول بالإباحة أن

---

(١) تنظر القاعدة في:الفروق للقرافي٤/ ١٤٦، الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤٥، الموافقات٥/ ٩٩.

(٢) ينظر قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة في:مجموع الفتاوى٢٣/ ٢١٤، إعلام الموقعين٢/ ١٠٨، روضة المحبين ص٩٢، زاد المعاد٢/ ٢٢٣.

(٣) ينظر:ص١٢-١٥.

العلاج أمر مطلوب ومأمور به شرعـًا، فإذا كان العلاج يتوقف على السفر، فإن السفر حينئذ يكون مشروعـًا.

ويقيد القول بالإباحة بالقيود السابقة[١].

## المطلب الثالث
## السفر للتعلم

السفر لبلد غير الإسلام للتعلم هي من جنس ما قبلها من السفر للتجارة بجامع الحاجة، فيجري فيه الخلاف السابق، وقد سبق الاستدلال لهذه الأقوال، والترجيح[٢].

لكن السفر للتعلم أخطر منه للتجارة وأشد؛ فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلمه، فيحصل من ذلك تعظيمه، والتأثر بآرائه وأفكاره وسلوكه، وقد يشعر الطالب بحاجته إلى معلمه، فيؤدي ذلك إلى التودد إليه، ومداهنته، ومن أجل ذلك وجب التحفظ في السفر لبلد غير الإسلام لحاجة التعليم أكثر مما قبله، فيقيد ذلك بالإضافة إلى القيود السابقة[٣]بالآتي:

**الأول**:أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضج العقلي؛ الذي يميز به بين النافع والضار.

**الثاني**:أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله؛ بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين وليس من فضول العلم، وألا يوجد له نظير في بلاد

---

(١) ينظر:ص١٤-١٥.

(٢) ينظر:ص١٢-١٥.

(٣) ينظر:ص١٤-١٥.

المسلمين[1]؛ لأن تحريم الإقامة في بلد غير الإسلام من باب تحريم الوسائل، فيباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، وذلك لا يتحقق في فضول العلم.

## المطلب الرابع
## السفر للعمل

**سفر المسلم للعمل في بلد غير الإسلام لا يخلو من حالين:**

( **الحال الأولى** ):أن يكون العمل من جنس إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إجارة على عمل معين في الذمة؛ بحيث لا تحبس منافع المسلم على غير المسلم؛ كأن يعمل المسلم في محل صيانة أجهزة، يستقبل فيه العمل من أناس متعددين، ولو كانوا كلهم غير مسلمين، وهذا من جنس السفر للتجارة بجامع الحاجة، لكنه أخطر منه وأشد كخطورة السفر للتعلم؛ فإن العامل يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة صاحب العمل، فيحصل من ذلك تعظيمه ونحوه؛ لذلك تقيد الإباحة إضافة إلى القيود السابقة[2]بما يلي:

**الأول**:أن يكون العامل على مستوى كبير من النضج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار.

**الثاني**:ألا يتوفر له العمل الذي يتكسب منه في بلاد المسلمين[3]؛ لأن إباحة السفر للعمل في بلد غير الإسلام من باب الرخصة، وحكم الرخصة يقتصر على موضع

---

(١) ينظر:مجموع فتاوى ابن باز٤/ ١٢٩، ١٣٠، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين٣/ ٢٨_٣٠، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى٢٦/ ٩٥.

(٢) ينظر:ص١٤-١٥.

(٣)ينظر:فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٤/ ٤٧٦، ١٢/ ٥٨، فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٤/ ٢.

الحاجة دون سواه، بناء على قاعدة:ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها[١].

**الثالث**:ألا يعمل فيما هو محرم في دين الإسلام، وإن كان غير المسلمين يعتقدون حله؛ كأن يكون ساقي خمر؛ فكما أنه يحرم على المسلم مقارفة هذه المحرمات، فعليه كذلك أن لا يعين عليها؛ لقوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان"[٢].

( **الحال الثانية** ):أن يكون العمل من جنس إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إجارة عين؛ بحيث تحبس منافع المسلم على غير المسلم، ولا يستطيع صرف هذه المنفعة لغيره؛ كأن يكون موظفـًا عنده، من مقتضيات العقد ألا يعمل عند غيره، وهذا على قسمين:

( **الأول** ):أن تكون الإجارة إجارة عين لغير الخدمة؛ كأن يعمل المسلم في مؤسسة أو مدرسة يملكهما غير مسلم، وحكم هذا مختلف فيه بين العلماء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**:أنه يباح للمسلم العمل عند غير المسلم، إن كان العمل من جنس إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إجارة عين لغير الخدمة. وبه قال الحنفية[٣]،وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،هي المذهب[٥].

---

(١) تنظر القاعدة في:قواعد الأحكام٢/ ١٦٥.

(٢) آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) ينظر:المحيط البرهاني٧/ ٤٥٢، البحر الرائق٨/ ٣٧، حاشية ابن عابدين٦/ ٥٣.

(٤) ينظر:المغني٥/ ٤١٠، الشرح الكبير١٤/ ٣٣٦، مطالب أولي النهى٣/ ٦١٥.

(٥) ينظر:الإنصاف٦/ ٢٥.

**دليل هذا القول:**

أنها عقد معاوضة، لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه؛ فهو أشبه بمبايعة المسلم مع غير المسلم[1].

**القول الثاني:** أنه يكره للمسلم العمل عند غير المسلم، إن كان العمل من جنس إجارة المسلم نفسه لغير مسلم إجارة عين لغير الخدمة. وإليه ذهب المالكية[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3].

**دليل هذا القول:**

أن غير المسلم يستبد بجميع عمل المسلم، فأشبه ذلك خدمته[4].

**وأجيب عنه:** بأنه يفارق إجارته للخدمة، لتضمن الخدمة الإذلال، بخلاف غيرها[5].

**القول الثالث:** أنه يحرم على المسلم العمل عند غير المسلم، إن كان العمل من جنس إجارة المسلم نفسه لغير المسلم إجارة عين لغير الخدمة. وهو قول عند الشافعية[6]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[7].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٦١٥.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ٣/ ١٩، التوضيح ٦/ ٣٩٩، منح الجليل ٧/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: الأم ٤/ ٢٢٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٤٧، الإقناع ٢/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: التوضيح ٦/ ٣٩٩، منح الجليل ٧/ ٤٨٩.

(٥) ينظر: المغني ٥/ ٤١٠.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٤٧، نهاية المطلب ٥/ ٤٢٨، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٢.

(٧) ينظر: المغني ٥/ ٤١٠، الشرح الكبير ١٤/ ٣٣٦، الإنصاف ٦/ ٢٥.

**دليل هذا القول:**

أنه عقد يتضمن حبس منافع المسلم على غير المسلم، فأشبه بيع العبد المسلم لغير مسلم، فيحرم[١].

**وأجيب عنه**:بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإجارة لا تفيد ملكـًا في الرقبة، فهو في يد نفسه، كما أنه لا يتحقق بها الذِّلة، ولها أمد محدود بخلاف الشراء[٢].

**الترجيح:**

الذي يترجح – والله أعلم – القول بالإباحة مع مراعاة القيود السابقة[٣]،وذلك لأن عقد الإجارة في هذه الحال لا إذلال فيها للمسلم،ولا إثبات ليد غير المسلم على المسلم إثباتـًا مؤبداً.

ومع القول بالإباحة بالقيود السابقة في السفر لبلد غير الإسلام لحاجة،فإن الإقامة في بلد غير الإسلام لمدة طويلة لا تخلو من مفاسد في الدين والخلق،والسلامة لا يعدلها شيء،فدين المرء وخلقه أبقى له من متاع رخيص، أو دنيا زائلة،قال تعالى:" ومن يتق الله يجعل له مخرجـًا. ويرزقه من حيث لا يحتسب"[٤].

( **والثاني** ):أن تكون الإجارة إجارة عين للخدمة؛ كأن يعمل المسلم خادمـًا أو سائقـًا عند غير مسلم، وهذا أيضـًا اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر:المغني٥/ ٤١٠.

(٢) ينظر:العزيز٤/ ١٨، نهاية المطلب٥/ ٤٢٨.

(٣) ينظر:ص١٤-١٥.

(٤) آية ٢_٣ من سورة الطلاق.

**القول الأول**:أنه يحرم على المسلم العمل عند غير مسلم، إن كان العمل إجارة عين للخدمة. وهو قول المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب[٤].

**أدلة هذا القول:**

١.القياس على تحريم بيع العبد المسلم للغير المسلم، بجامع حبس منافع المسلم عليه، واستخدامه من جهة غير مسلم. ويحقق ذلك أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، إذ العقد لازم لا مجال لفسخه، أما البيع فإنه قد يبيعه لغيره بمجرد تملكه، فإذا منع من البيع، فلأن يمنع من الإجارة من باب أولى[٥].

**وأجيب عنه**:بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإجارة لا تفيد ملكـًا في الرقبة، فهو في يد نفسه، كما أنه لا يتحقق بها الذِّلة، ولها أمد محدود بخلاف الشراء[٦].

٢.القياس على تحريم نكاح غير المسلم للمسلمة؛ بجامع حبس منافع المسلم على غير مسلم[٧].

---

(١) ينظر:مواهب الجليل٥/ ٤١٩، حاشية العدوي على الخرشي٧/ ٢٠.

(٢) ينظر:الحاوي ٧/ ٤٢٣، المهذب٢/ ٢٤٤، نهاية المطلب٥/ ٤٢٨، حاشية قليوبي٣/ ٦٨.

(٣) ينظر:، المغني٥/ ٤١٠، المحرر١/ ٣٥٦، دقائق أولي النهى٢/ ٢٥٢.

(٤) ينظر:الإنصاف٦/ ٢٥.

(٥) ينظر:المسائل الفقهية١/ ٤٣٠، المغني٥/ ٤١٠، مطالب أولي النهى٣/ ٦١٥.

(٦) ينظر:العزيز٤/ ١٨، نهاية المطلب٥/ ٤٢٨.

(٧) ينظر:المسائل الفقهية١/ ٤٣٠.

**ويجاب عنه**:بما أجيب به عن الدليل السابق.

**القول الثاني**:أنه يكره للمسلم العمل عند غير مسلم، إن كان العمل إجارة عين للخدمة. وهو قول الحنفية[١]، والأصح عند الشافعية[٢].

**دليل هذا القول**:

أنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع، لكنه يكره؛ لما فيه من إذلال المسلم لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصـًا بخدمة غير مسلم[٣].

**ويجاب عنه**:بأن وجود علة إذلال المسلم لغير مسلم قد تكون كافية للتحريم، فأحكام الإسلام توجب علو المسلم على غير المسلمين في الأمور الواقعة بينهما من المعاملات، وغيرها كالولايات والمعاهدات والأنكحة، ولا توجب علو غير المسلم، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[٤].

**القول الثالث**:أنه يباح للمسلم العمل عند غير المسلم، إن كان العمل إجارة عين للخدمة. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٥].

**أدلة هذا القول**:

١.عن ابن عباس، قال:«أصاب نبي الله-صلى الله عليه وسلم – خصاصة[٦]، فبلغ

(١) ينظر:الأصل٤/ ٤٤، التنف في الفتاوى٢/ ٥٦٦، الفتاوى الهندية٤/ ٤٣٥.

(٢) ينظر:الأم٤/ ٢٢٥، روضة الطالبين٣/ ٣٤٧، الإقناع٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر:المبسوط١٦/ ٥٦، بدائع الصنائع٤/ ١٨٩.

(٤) آية ١٤١ من سورة النساء.

(٥) ينظر:المغني ٥/ ٤١٠، الشرح الكبير١٤/ ٣٣٦، الإنصاف ٦/ ٢٥.

(٦) خصَاصَة:سوء الحال. العين٤/ ١٣٤.

ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت[1] به رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم»[2].

**ويجاب عنه بجوابين**:( الأول ):أن الحديث ضعيف.

( والثاني ):أنه وارد في إجارة المسلم نفسه لغير مسلم إجارة في الذمة، والخلاف هنا في إجارة العين.

٢.أن إجارة المسلم لغير المسلم ليخدمه أحد نوعي إجارة، فتباح كالإجارة في الذمة[3].

٣.أنه عقد لا يقتضي التأييد فصح مع غير المسلم، قياساً على عقد المسلم المضاربة مع غير مسلم[4].

ويجاب عنهما:بأن القياس مع الفارق؛ وذلك لأن عقد المضاربة، وعقد الإجارة في الذمة لا إذلال فيها للمسلم، بخلاف إجارة الخدمة.

---

(١) يُقِيتَ:يعُولُه برِزْق قَلِيل. تهذيب اللغة٩/ ١٩٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة، حديث(٢٤٤٦)٢/ ٨١٨، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة، حديث(١١٦٤٩)٦/ ١٩٧.

والحديث ضعيف؛ لضعف أحد رجال سنده. ينظر:المهذب٥/ ٢٢٥٠، البدر المنير٧/ ٤٤، مصباح الزجاجة.

(٣) ينظر:المسائل الفقهية١/ ٤٣٠.

(٤) ينظر:المرجع نفسه١/ ٤٣٠.

**الترجيح:**

يظهر – والله أعلم وأحكم – أن القول بالتحريم هو الراجح؛ وذلك لما يتضمنه عقد إجارة المسلم نفسه لغير المسلم ليخدمه من إذلال للمسلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].

(١) آية ١٤١ من سورة النساء.

## الخاتمة

بعد أن تفضل علي الله عز وجل بنعمة إتمام هذا البحث،فإني أحمده تعالى، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث،وهي على النحو التالي:

١ .أنه إذا اجتمع في بلد قدر معين من أحكام غير الإسلام فهي دار غير إسلامية. وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس وأعمال الإمام.

٢ .أنه لا يحل للمسلم الهجرة للإقامة في بلد غير إسلامي؛ إلا إذا كان يخاف على نفسه لحرب ونحوه، أو يخاف على دينه، بشرط أن يقيم دينه، وأن لا يعين على المسلمين وأن ينوي الرجوع إلى بلد الإسلام متى ما تحقق له ذلك.

٣.أن سفر المسلم لبلد غير الإسلام لحاجة من تعليم وتجارة وعلاج يباح بشروط ثلاثة:

**الأول**:أن يكون للإنسان علم يدفع به الشبهات.

**الثاني**:أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

**الثالث**:أن يكون قادراً على إظهار دينه.

٤ . أنه يباح السفر لبلد غير الإسلام للعمل فيها بالقيود السابقة، ويزاد عليها:

الرابع:ألا يتوفر له العمل في بلاد المسلمين.

الخامس:ألا يكون العمل إجارة المسلم نفسه إجارة عين ليخدم الكافر.

السادس:ألا يعمل فيما هو محرم في دين الإسلام.

## فهرس المراجع والمصادر


❖أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق:يوسف بن أحمد البكري، رمادى للنشر – الدمام.

❖الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان محمد توبولياك، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

❖أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه:محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص ، تحقيق:محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبع عام١٤٠٥هـ.

❖الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح ، أبو عبد الله، الراميني الصالحي، عالم الكتب.

❖الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الهاشمي البغدادي، تحقيق:عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

❖إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

❖أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، تحقيق:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ، تحقيق:د. حسين مؤنس.

❖أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر:دار الكتاب الإسلامي.

❖الأشباه والنظائر، لعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م.

❖الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م.

❖الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

❖الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق:أبو الوفا الأفغاني، الناشر:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

❖إصلاح المال، لعبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي ؛ ابن أبي الدنيا، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

❖إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م.

❖الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر – بيروت.

❖الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

❖الإلمام بأحاديث الأحكام، لمحمد بن علي القشيري، ابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية–دار ابن حزم–الرياض– بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

❖الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي ، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

❖الأموال، للقاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق:خليل محمد هراس، دار الفكر–بيروت.

❖الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي ، الناشر:دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

❖البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

❖بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.

❖بحر المذهب، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق:طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.

❖بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

❖البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق:علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

❖البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، تحقيق:مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة– الرياض، الطبعة الاولى١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

❖بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض.

❖البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

❖البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير الشافعي، تحقيق:قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

❖تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، المحقق:مجموعة من المحققين، الناشر:دار الهداية.

❖تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق:عمرو ابن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

❖تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت:على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبع عام١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

❖التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

❖تفسير القرآن العظيم، لعبدالرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، المحقق:أسعد محمد الطيب، الناشر:مكتبة نزار مصطفى الباز- ربية السعودية، الطبعةالثالثة١٤١٩هـ.

❖تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، الطبعة الأولى١٤٠٦ه ـ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

❖التلخيص بذيل المستدرك على الصحيحين، للذهبي، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م.

❖التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

❖التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي ، المحقق:عادل أحمد عبد الموجود، ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

❖تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى١٣٢٦هـ.

❖تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١م.

❖التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، المحقق:أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

❖تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، المحقق:عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

❖جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ دار الفكر.

❖جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق:شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت.

❖الجامع لأحكام القرآن، لعبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني، الناشر:دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

❖حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر.
❖حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
❖حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر– بيروت، طبع عام١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
❖الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، المحقق:الشيخ علي محمد معوض، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
❖الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام، المحقق:عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
❖دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
❖الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني الحصكفي، ومعه حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عمر عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
❖دقائق أولي النهى= شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ، عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
❖روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق:زهير الشاويش، الناشر:المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
❖روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

❖زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

❖سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر:مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى.

❖سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر:المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

❖سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق:أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

❖السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المحقق:محمد عبد القادر عطا، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

❖السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب، النسائي، حققه:حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

❖سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

❖السيرة النبوية، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق:مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة ،بيروت، عام النشر١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.

❖السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

❖شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة١٤٢٦هـ.

❖شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، ضبطه وصححه:عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

❖شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر:المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

❖شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر:١٩٧١م.

❖شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

❖شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

❖_الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر:دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

❖شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

❖شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الأزدي الحجري الطحاوي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

❖الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، الناشر:دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

❖صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر:المكتب الإسلامي.

❖صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبدالله بن بيه.

❖الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي ابن سعد، تحقيق:محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

❖العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، دار الحديث، القاهرة.

❖العزيز شرح الوجيز ، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، المحقق:علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

❖الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.

❖الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، لعبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى١٤١٢هـ_١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة_بيروت.

❖الفائق في غريب الحديث والأثر، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المحقق:علي البجاوي، الناشر:دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

❖فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع :أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية – الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

❖فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح العثيمين.

❖الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر:دار الفكر، الطبعة الثانية١٣١٠هـ.

❖فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع : محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

❖فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين، دار الشروق، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

❖فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك. لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، مطبوع مع أوثق عرى الإيمان، دار القاسم_الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

❖الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الرامينى الصالحي، المحقق:عبد الله التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

❖الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

❖الفِقهُ الميَسَّر، تأليف:أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

❖الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم بن سالم، النفراوي الأزهري، الناشر:دار الفكر.

❖فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي، الناشر:المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

❖قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه:طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة١٤١٤هـ-١٩٩١م.

❖كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق:مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

❖كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى، دار الكتب العلمية.

❖كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المحقق:مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.

❖الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، المحقق:عدنان درويش–محمد المصري، الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت.

❖لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الناشر:دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

❖لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : http://www.islamweb.net.

❖المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، طبع عام١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

❖المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

❖مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.

❖مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق:حسام الدين القدسي، الناشر:مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

❖مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق:زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر:مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

❖مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق:عبد الرحمن بن قاسم، الناشر:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

❖مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه:محمد بن سعد الشويعر.

❖مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع :فهد السليمان، دار الوطن-دار الثريا، الطبعةالأخيرة١٤١٣هـ.

❖مجموعة التوحيد، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه بشير محمد عيون، دار البلاغ_دمشق، طبعة١٤٠٧هـ.

❖مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام، دار العاصمة_الرياض، الطبعة الأولى١٣٤٩ه/ النشرة الثالثة١٤١٢ه.

❖المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي _عنيزة طبع عام١٤١١هـ.

❖المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية، الناشر:مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

❖المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق:عبد الحميد هنداوي، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

❖المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر:دار الفكر – بيروت.

❖المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري، تحقيق:عبد الكريم الجندي، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

❖مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق:يوسف الشيخ محمد، الناشر:المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

❖المدخل، لعبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي ابن الحاج، دار التراث.

❖المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

❖مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت.

❖المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، المحقق:عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

❖المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله بن محمد الضبي ، تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

❖مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق:شعيب الأرنؤوط، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

❖المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث- بيروت.

❖مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري ، تحقيق:محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.

❖مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى، الناشر:المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

❖معالم السنن، لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

❖المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المحقق:طارق بن عوض الله، الناشر:دار الحرمين- القاهرة.

❖المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق:فريق من الباحثين بإشراف :سعد الحميد وخالد الجريسي.

❖المعجم الوسيط، ألفه:مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر:دار الدعوة.

❖المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق:حمدي السلفي، دار النشر:مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

❖المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد المَلَطي، عالم الكتب – بيروت.

❖المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف محمد حجي.

❖_المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر:مكتبة القاهرة.
❖مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
❖المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،حققه:محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
❖مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق:عبد السلام هارون، الناشر:دار الفكر، عام النشر١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
❖المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر:دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
❖المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
❖المنثور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
❖منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر:دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
❖من فقه الأقليات المسلمة، لخالد محمد عبدالقادر، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.
❖المهذب في اختصار السنن الكبير، لمحمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ، تحقيق:دار المشكاة للبحث العلميِ، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
❖المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر:دار الكتب العلمية.

❖الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق:مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

❖مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب ، الناشر:دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

❖النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق:صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة-عمان -بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

❖النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر:المكتبة العلمية-بيروت١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق:طاهر الزاوى-محمود الطناحي.

❖نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

❖نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

❖النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق:أحمد عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

❖نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، الناشر:دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

❖نيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: محمد سُليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

❖هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق، جمع :إسماعيل بن عتيق، طبع على نفقة محسن.

❖الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، المحقق:عبداللطيف هميم–ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر .

**ثبت المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية:**

❖قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

https://www.e-cfr.org/category/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3/page/5/

❖قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

http://www.iifa-aifi.org/2209.html

## فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... ٧٧٨
**المقدمة** ..... ٧٨٠
**التمهيد : تعريف السفر والأصل فيه** ..... ٧٨٥
**المطلب الأول** : تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي ..... ٧٨٥
**المسألة الأولى**: تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي لغة ..... ٧٨٥
**المسألة الثانية**: تعريف السفر إلى البلد غير الإسلامي اصطلاحًا ..... ٧٨٦
**المطلب الثاني** : الأصل في السفر ..... ٧٩٢
**المبحث الأول : الهجرة للإقامة في بلد الكفر** ..... ٧٩٤
**المبحث الثاني : السفر إلى البلد غير الإسلامي للحاجة** ..... ٨٠٧
**المطلب الأول** : السفر للتجارة ..... ٨٠٧
**المطلب الثاني** : السفر للتداوي ..... ٨١١
**المطلب الثالث** : السفر للتعلم ..... ٨١٢
**المطلب الرابع** : السفر للعمل ..... ٨١٣
**الخاتمة** ..... ٨٢١
**فهرس المراجع والمصادر** ..... ٨٢٢
فهرس الموضوعات ..... ٨٣٩